

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبله .
قلت : غريب بهذا اللفظ وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله قال : والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبله ولد ولد هذه الناقة انتهى .

[أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكوتي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

- حديث آخر : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا النصر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به قال البزار : وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ انتهى .

- حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك في " الموطأ " (1) أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله فالمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبله فذكره بلفظ " الصحيحين " وشرط الحديث في " الصحيحين " (2) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها انتهى . وفي لفظ لهما : وحبل الحبله أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت وفي لفظ للبخاري : ثم تنتج التي نتجت وفي لفظ للبزار في " مسنده " : وهو نتاج النتاج وأخرجه الباقون (3) من الأئمة الستة وشرطه الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع الحديث وسيأتي في حديث النهي عن بيع الآبق .

- _____ .
- (1) في " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ص 270 .
- (2) عند البخاري في " البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبله " ص 287 - ج 1 ، وص 542 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع " ص 2 - ج 2 .
- (3) عند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبله " ص 169 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في البيوع - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام " ص 159